

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الاستثناءات: لم نعثر في كلمات الفقهاء على استثناء مورد من القاعدة نعم استثنى السيد الخوئي الكحول الصناعية بدعوى: «ان المطلقات إنّما تشمل المسكرات المتعارفة التي هي قابلة للشرب دون ما لم يتعارف شربه.. واما ما دل على نجاسة مطلق المسكر، وطهارته فهما متعارضان ولا مرجح لأحدهما على الآخر.. ولا مناص معه من الحكم بتساقطهما والرجوع إلى قاعدة الطهارة وهي تقتضي الحكم بطهارة كل مسكر لا يطلق عليه الخمر عرفاً» ([1355]).